

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيب (52)

خالد المشيقح

فانه تبع نعم تبع لامامه قال واياضا قول المؤلف رحمه الله ثلاثة هذا دليله حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ثم يرفع مكرا
المؤلف يرفع من السجود يكون ماذا؟ يكون مكرا. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يرفع يديه - 00:00:00
ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يرفع يديه كما تقدم الكلام على هذه المسألة قال ويجلس مفترسا ويقول رب اغفر لي ثلثا وهو
اكمله يجلس مفترش يعني في الجلسة بين السجدين يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:31
يجلس مفترشا نأخذ من هذا قاعدة وهي ان الاصل في جلسات الصلاة الفراش. هذا هو الاصل الاصل في جلسات الصلاة الافتراض
خرج عن هذا الاصل نعم خرج عن هذا الاصل في التورك كما سياتينا ان شاء الله - 00:01:00
فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه يجلس مفترشا ودليل على ذلك ها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى - 00:01:25

واياضا حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة النبي وسلم واياضا حديث ابن عمر المهم هذه الاحاديث عائشة وحيث
ابن عمر حيث ابى حميد تدل على ماذا؟ على الافتراض - 00:01:55
والافتراض هو ان ينصف رجله اليمنى وتكون اصابعها تجاه القبلة. واما رجله اليسرى فانه يفترسها يعني يكون ظهرها الى الارض
ويجلس عليها الله اكبر الله اكبر اشهد ان - 00:02:11
لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على حي على الفلاح هي الله لا الله الا الله - 00:02:57

نقول الاصل في جلسات الصلاة هي الافتراض وذكرنا صفة الافتراض ان ينصف رجله اليمنى وتكون اصابعها تجاه القبلة. وان يفرش
اليسرى. ظهرها الى الارض بطنه يجلس عليه هذه صفة الافتراض هذا هو الاصل - 00:04:07
لماذا؟ في جلسات الصلاة. ايه وعلى وعلى هذا يجلس في الجلسة بين السجدين مفترشا يجلس في التشهد الاول مفترشا. لا لا
يخرج عن هذا الا ب اي شيء؟ بالتورك. نعم لا يخرج عن هذا الا - 00:04:58

والتورك هذا كما سياتينا ان شاء الله انه يكون في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهداما اذا لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد
كصلاة الفجر والسنن الرواتب فان جلوسه يكون - 00:05:19

هذا يكون افتراضها نعم يكون افتراضها قال رحمه الله تعالى وكما ذكرنا صفة الافتراض يعني جاءت في الاحاديث صفة الافتراض في
حديث ابن عمر في سنن النسائي انه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وان تكون اصابعها تجاه القبلة - 00:05:38
وان تجلس على اليسرى. قال المؤلف رحمه الله ويجلس مفترشا ويقول رب اغفر لي ثلثا وهو اكمله رب اغفر
لي كما جاء في حديث حذيفة حديث حذيفة لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قال فلما جلس بين السجدين - 00:06:12

جعل يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وقول المؤلف رحمه الله تعالى عن حب اغفر لي رب اغفر لي ابي داود والنسائي قول المؤلف

رحمه الله ثلاثة تقدم الكلام عليه - 00:06:41

لان هذا هو ادنى الكمال اقل الجمع. نعم. اقل الجمع ان يقول رب اغفر لي. ثلاث مرات قال ويسجد الثانية يسجد الثانية كذلك يعني السجدة الثانية تكون كالسجدة الاولى كما تقدم - 00:06:57

سجدة ثانية تكون كالسجدة الاولى وكما قلنا السجدة الثانية سجود مجزئ وسجود كامل تقدم الكلام عليه قال رحمه الله ثم ينهض مكبرا نعم بما تقدم في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفضه ركعة - 00:07:21
ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه. فانشق فبالارض فيأتي بمثلاها غير النية يقول المؤلف رحمه الله ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض - 00:07:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض نهض على ركبتيه كان اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. خرجه ابو داود في سنن ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله نعم يؤخذ من كلام المؤلف - 00:08:13

رحمه الله تعالى انه لا يجلس اي شيء بما يسمى بجلسة الاستراحة انه ينهض مباشرة وانه لا يجلس بما يسمى باي شيء جلسة الاستراحة وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول اكثرا العلماء - 00:08:34

اكثر الفقهاء يرون هذا يعني الحنفية والمالكية انه لا يجوز والرأي الثاني رأي الشافعية الشافعية انه يجلس للاستراحة عندنا رؤية طيب ما هو الدليل عنه ناجس الاستراحة على ذلك ان اكثرا الذين وصفوا صلاة النبي وسلم ما ذكروها - 00:08:58
الاستراحة انما جاءت يعني جلسة الاستراحة ابو حميد تارة ذكر وتارة سكت الذين يلازمون النبي صلى الله عليه وسلم. يلازم النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابن عباس ابن عمر - 00:09:24

ابي هريرة هي جاءت في حديث ابي هريرة لكن فيها بعض هؤلاء ما ذكرها وقالوا اكثرا الذين وصفوا صلاة النبي وسلم ها لم يذكروا جلسة الاستراحة الرأي الثاني نعم الرأي الثاني انه يجلس جلسة الاستراحة - 00:09:52
هذا قال به الشافعى واستلوا على هذا بحديث مالك بن الحويني في البخارى وش قال لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان اذا كان في وتر من صلاته - 00:10:15

لم ينهض حتى يستوي جالسا كان اذا كان في وتر من صلاة كيف في وتر يعني في الركعة الاولى لا ينهض بالثانية اذا جلس وكان اذا كان في الثالثة ها - 00:10:32

لا ينهض للرابعة الا اذا ماذا؟ الا اذا جلس وكان اذا كان في وتر من صلاته لا ينهض حتى يستوي جالسا هذا قول مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه. اجابوا عن هذا قالوا بان مالك ابن حويرث رضي الله تعالى عنه انما قدم - 00:10:49
على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته نعم اخذه اللحم احتاج الى ان يجلس ولهذا ابو يعلى يعلى شيخ المذهبى وتلميذه - 00:11:13

تلميذه ابن قدامة قال بشرى عند الحاجة ابو يعلى وكذلك ابن قدامة قال ماذا؟ قال تشرق عند الحاجة وهذا لعله اقرب يعني اذا كان الانسان محتاج يفعلها في مرض او كبر او نحو ذلك. اما اذا كان غير محتاج - 00:11:33
فانه يتركها الامر في هذا واسع يعني من قال تشرع في حديث مالك متوجه ومن قال لا تشفع له متوجه ومن قال عند الحاج جمع بين الاحاديث هذا له وجه نعم له وجه - 00:12:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم معتمدا على ركبتيه فانشق فبالارض نعم اذا شق بالارض وهذا قولهم اذا شق النور كونهم اذا شق عليهم يعتمد على ركبتيه في النهوض يعتمد على ماذا - 00:12:18

وهذا ورد عن علي رضي الله تعالى عنه في مصنف ابن ابي شيبة قال فيأتي بها غير النية يأتي بها يعني يأتي بالركعة الثانية لكن ما يأتي باي شيء بالنية - 00:12:48

يعني نية الصلاة خلاص ها؟ في الركعة الاولى انتهينا والتحريم ما هي تكبيرة الاحرام هذى في الركعة الاولى والاستفتاح هذا يكون في اي شيء في الركعة الاولى الاستفتاح يعني لا يستفتح في الركعة الثانية حتى وان لم يستفتح بال الاولى فانه لا يستفتح في الركعة

لأنه اذا لم يستفتح في الاولى هذه سنة بات محلها والتعوذ ان كان تعوذ يعني هو وش يقول لك المؤلم ان كان تعودت الركعة الاولى
فانه لا يتعود في الركعة الثانية - 00:13:42

وان كان لم يتعود في الركعة الاولى فانه يتعود في الركعة الثانية لأن التعوذ لا ي شيء للقراءة وليس للصلوة التعوذ بالقراءة وليس في
الصلوة فان تعودت الركعة الاولى كفى ذلك - 00:14:01

ان لم يتعود للركعة الاولى ها فانه يتعود في الركع ان لم يتعود في الركعة الاولى فانه يتعود في الركعة الثانية وهذا ما ذهب اليه
المؤلم رحمة الله. الرأي الثاني انه يتعود في - 00:14:20

في كل نعم انه يتعود في كل ركعة يعني اذا ابتدأ قراءة كل ركعة فانه يتعود. كما انه يبسم ما عندك اذا قرأت الفاتحة اول مرة
تبسم وكذلك ايضا اذا قرأت في الركعة الثانية - 00:14:39

فانك ماذا؟ فانك تبسم وهكذا والامر في هذا ايضا واسع كلام المؤلم رحمة الله تعالى له وجه والرأي الثاني ايضا له وجه والرأي
الثاني الاول هو المذهب والرأي الثاني هو اختيار شيخ الاسلام - 00:15:00

رحمة الله انه يتعود في كل ركعة والامر في هذا كما قلنا الامر في هذا واسع والله اعلم قال ثم يجلس مفترسا. تقدم الافتراض وانه
الاصل في جلسات الصلاة وذكرنا صفتة. وسن وانظر - 00:15:23

يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه وتحليق ابهامها مع الوسطى وشارته بسبابة بسباب في تشهد ودعاء عند ذكر
الله مطلقا وبسط اليسرى نعم ويقول لك المؤلم رحمة الله تعالى - 00:15:43

يعني يقول لك المؤلم اذا جلس للتشهد الان صلى الركعة الثانية ثم جلس مفترسا للتشهد الاول لكن بقينا في صفة اليدين قال لك
المؤلم بصفة اليدين قال لك يقبض الخنصر - 00:16:16

والبنصر من يمناه ويحلق ابهامها مع الوسطى نعم وشارته بسبابة بسبابها وهذا دليل حيث ابن عمر في صحيح مسلم هذه الصفة دليلاها
حديث ابن عمر في صحيح مسلم الصفة الثانية انه يقبض الجميع يقبض الخنصر والمنصر - 00:16:35

الوسطى والابهام وشرم السبابة وهذا دليل حديث ابن الزبير اصبح عندنا صفة الاولى ها يقبض الخنصر والبنصر ويحلق ويشير
بالسبابة هذا حديث ابن عمر والصفة الثانية يقبض الجميع ويشير بالسبابة وهذا دليل حديث - 00:17:01

وكما قلنا السنة انه يفعل هذا تارة اخرى واما اليسرى فان اصابعها تكون ممدودة على الفخذ اليسرى. ايضا مكان وضع
القدمين الكفين لهما صفتان الصفة الاولى ان يجعل - 00:17:26

الكفة اليمنى الصفة الاولى ان يجعل الكف اليمنى على حرف الركبة اليمنى يجعل الكفة اليمنى على حرف الركبة اليمنى اليسرى
يلقماها ركبها اليسرى. يلقماها الركبة اليسرى والصفة الثانية ان يجعل الكف اليمنى على الفخذ اليمنى - 00:17:52

والكف اليسرى عن الفخذ اليسرى صفتان تارة هذه وتارة هذه ها اعيد الصفة الاولى يجعل الكفة اليمنى على حرف الركبة اليمنى
واليسرى يلقماها للركبة اليسرى والصفة الثانية يجعل الكف اليمنى على الفخذ اليمنى - 00:18:21

الكف اليسرى على الفخذ اليسرى. هاتان صفتان يفعل هذه تارة وهذه تارة اخرى. طيب بالنسبة السبابة قال لك وشارته بسبابته في
تشهد يعني في تشهد ودعاء عند ذكر الله يعني لف الله - 00:18:50

يعني يجعل بسبابته في تشهد ودعاء عند ذكر الله يعني السبابة لا يشير بها لكن متى يشير بها اذا ورد لفظ الله التحيات للصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 00:19:26

السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وهكذا يعني يشير بها عند ماذا؟ عند لفظ الله. هذا المذهب وقال بعض العلماء نعم بانه
يحرکها دائمًا دائمًا يحرکها يقال بعض العلماء لا يحرکها - 00:19:56

وانما يشير بها وهذا القول هو الصواب الصواب في ذلك ان السنة انه يقبض ويشير بالسبابة من اول التشهد الى نهايته دون ان
يحرکها وما جاء من التحرير او نفي التحرير - 00:20:22

هذا كله لا يثبت الذي ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن الزبير انه اشار بسبابته يدعو بها نعم يدعو بها والتشهد كله دعاء لأن التشهد اوله ثني على الله عز وجل توسل - [00:20:43](#)

والمسلم اذا اراد ان يدعو فانه يتولى الله عز وجل بين يدي دعاءه. تحية ثنتي على الله. ثم تدعوا بعد ذلك اللهم صل على اللهم بارك اللهم اعوذ بالله من عذاب جهنم ثم يتخير من الدعاء اجابة - [00:21:00](#)

التشهد كله دعاء. فالصواب انه يشير بالسبابة يا عم شيل بالسبابة من اول التشهد الى ماذا؟ ها؟ الى اخر التشهد يدعو بها هذا هو السنة. اما كونه يشير بها عند لفظ الجلالة او يشير بها دائما - [00:21:16](#)

او انه يشير بها عند الدعاء فالصواب في ذلك كما تقدم. نعم والله اعلم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة - [00:21:37](#)